

Distr.
GENERAL

A/RES/49/20 B
28 July 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البندين ١٢٧ و ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/687/Add.2)]

٢٠/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما، على التوالي، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة تقديم المساعدة وآخرها القرار ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٥/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وقرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٠/٤٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يصبح القرار ٢٠/٤٩

ألف.

(١) A/49/375/Add.1-3

(٢) A/49/501/Add.1

١٩٩٣ و ٤٧٩/٤٨ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة، وقرارها ٢٠/٤٩
ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٨١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن تمويل
بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة
تقديم المساعدة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم
مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا
القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في
مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤
(د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠١ ٥٣٩ ٦٦ من دولارات الولايات
المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير
المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص
تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات ومعدات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة
في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة
تقديم المساعدة فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتحث الأمين العام على مراعاة تلك التوصيات في إدارة هذه العملية
وفي وضع مقترحات الميزانية في المستقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٤١٧ ٤١٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٦١ ١٤١ دولار) لتشغيل بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملاً سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٤٢ ٥٨ دولار) المأذون به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ ألف ومبلغ إجماليه ٨٠ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٠٢ ٧٩ دولار) المأذون به بموجب أحكام مقرر الجمعية ٤٩/٤٨؛

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي الإضافي ١٠٠ ٤١٧ ٨٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩١٩ ٨٢ دولار) للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، آخذة في الاعتبار المبلغ الإجمالي ٣٠ مليون دولار (صافيه ١٥٠ ٢٧١ ٢٩ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ ألف والمبلغ الإجمالي ٣٠ مليون دولار (صافيه ١٥٠ ٢٧١ ٢٩ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقاً لمقرر الجمعية ٤٩/٤٨ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣) على جزء من المبلغ، أي على ما إجماليه ٣٨٦ ٠٨٣ ١٠ دولاراً (صافيه ٢٤٨ ٠٢٣ ١٠ دولاراً)، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٧١٤ ٣٣٣ ٧٣ دولاراً (صافيه ٣٥٢ ٨٩٦ ٧٢ دولاراً) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدر بمبلغ ٥٠٠ ٤٩٧ دولار والموافق عليها للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، منها ١٣٨ ٦٠ دولاراً، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٦٢ ٤٣٧ دولاراً، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٤٦/٢٢١ ألف و ٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(٤) انظر القرار ٤٩/١٩ بـ.

٩ - تقرر، كتدبير مؤقت، وإلى حين تقديم الأمين العام لتقديرات التكلفة المنقحة وتقديم اللجنة الاستشارية لتقريرها ذي الصلة، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٩٥١ ١٠٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٨٤ ١٠٧ دولار) وذلك لتشغيل بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٦٢٨ ٩٩ دولار (صافيه ٥٠٨ ٠٠٠ ٩٧ دولار) لمواصلة بعثة تقديم المساعدة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٢٠ ٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به عن الفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أن تقوم اللجنة الاستشارية بتحديد المبلغ بالضبط في موعد أقصاه ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على ضوء قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥)، وفي موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مقترحات الميزانية المنقحة للفترتين من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ١٠٥

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥